الوطي وقيل هو الزنا كان الرجل يدخل على
المراة من اجل الزيلة وهو يعرض بالنكاح
ويقوله لها دعيني فاذا و فيتي عدتك
اظهرت تكاحك قاله الحسن وقيل هو ان
يصف نفسه لها بكثرة الجماع كان يقول
اتيتك الاربعة والخمسة ونحو ذلك فانه
قيل اين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن
سرا اجيب بانه محذوف لدلالة ستذكرونهن
عليه تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي
ما عرف شرعا من التعريض فلكم هذا
ذلك فان قيل اين المستثنى منه اجيب
بانه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة
الا مواعدة معروفة غير منكرة او لا
مواعدة معروف قال في الكشاف
ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا
من سرا لاداية الى قولك لا تواعدوهن
الا التعريض وقال البيضاوي وقيل انه

استثنا

استثنا منقطع من سرا وهو ضعيف
لاداية الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض
وهو اي التعريض غير موعود اي بل محظور
وقيل لا تواعدوهن سرا اي في السر على
ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة
بما يستقبح لان مسار تهن في الغالب
بما يستحيا من المجاهرة به ولا تعزموا
عقدة النكاح اي على عقده وفي ذلك
مبالغة في النهي عن عقد النكاح في
العدة لان العزم يتقدم على العقد
فاذا نهي عما يتقدمه فهو اولى بالنهي
كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا حتى
يبلغ الكتاب اي المكتوب اجله بان
ينتهي ما فرض فيه من العدة واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم اي من العزم
وغيره فاحذروه اي خافوا عقابه هـ
واعلموا ان الله غفور ان عزم ولم
يفعل خوفا من الله حليم لا يعاجلكم
بالعقوبة لا جناح عليكم ان طلقتموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)